الأحكام الشرعية

- الأحكام التكليفية
- الأحكام الوضعية

الأحكام التكليفية

هي مجموعة الأحكام التي لابد أن يوصف أي فعل للمكلف بواحد منها ، ولا يجتمع أحدها مع الآخر من جهة واحدة

وجه قسمة الأحكام التكليفية

الشرع إما أن يأمر أو ينهى أو يسكت

والأمر والنهي كلاهما جازم أو غير جازم :

فالأمر الجازم هو الإيجاب

والأمر غير الجازم هو الاستحباب

والنهي الجازم هو التحريم

والنهي غير الجازم هو الكراهة

وسكوت الشارع أو التخيير بين الفعل وعدمه هو الإباحة

الأحكام التكليفية

- الوجوب
- الاستحباب
- الإباحة
- الكراهة
- التحريم

تعريف كل حكم

الواجب : ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه

المندوب : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه

المحظور : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله

المباح :ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

المكروه : ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله

الأحكام الوضعية

هي تلك الأمور التي
جعلها الشارع علامة
على أمور أخرى

الأحكام الوضعية

- السبب
- الشرط
- المانع
- الصحة
- الفساد
- العزيمة
- الرخصة

من الذي يحكم بالحكم

الله عزوجل هو من يحكم بالحكم الشرعي

وصلنا هذا الحكم عن طريق :

أهل السنة قالوا :

عن طريق الرسل .

المعتزلة قالوا

عن طريق العقل وإرسال الرسل .

الذي يحكم فيه بالحكم

فعل المكلف

شروط الفعل المكلف به

أن يكون الفعل معلوماً

أن يكون الفعل مقدوراً

شروط الشخص حتي يكون مكلفا

البلوغ

العقل

بيان ما سبق بالتفصيل

الأحكام التكليفية

الواجب

الواجب :هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه

ينقسم الواجب إلى قسمين :

الأول : واجب عيني

وهو ما يجب على كل مكلف بعينه

الثاني : واجب كفائي :

وهو ما طلب إيجاده من مجموع المكلفين دون النظر إلى فاعله

ملاحظات :

الواجب الكفائي يتعين في حق القادرين عليه إلى أن يوجد من يقوم به

إذا لم يقم الواجب الكفائي أثم كل قادر وكل بحسب قدرته

الواجب والفرض

اختلف الأصوليون في ذلك :

قال الحنفية : الواجب : ما ثبت بدليل ظني

والفرض : ما ثبت بدليل قطعي

قال الجمهور : ماهية الواجب هي ماهية الفرض

ملاحظة : قد يستعمل الفقهاء لفظ الفرض فيما تأكد وجوبه وهو رواية عن أحمد

المستحب

المستحب هو : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه

يطلق المستحب عند الفقهاء على كل فعل
مباح يغلب على الظن أن يحقق في العادة
المصلحة دون مقابله

المباح

المباح : هو : ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

أنواع المباح :

ينقسم المباح إلى نوعين :

الأول : مباح إباحة شرعية

وهو ما دل الدليل على إباحته

الثاني : مباح إباحة أصلية

وهو ما لم يرد بحقه دليل من الأفعال غير التعبدية

قاعدة مهمة

الأصل في الأشياء (الأعيان المنتفع بها) الإباحة ، والأصل في العبادات المنع

الكراهة

المكروه هو : ما لا يعاقب على فعله ويثاب على تركه

وهذا لابد من دليل عليه

وقد يطلق عند الفقهاء على خلاف الأولى ، وهو مقابل الأولى الذي يطلق عليه مستحب عندهم

وهو الفعل الذي غلب على الظن أن المصالح المتعلقة بمقابله أكثر .

التحريم

المحرم : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله .

المحرم على ثلاثة أنواع :

الأول : محرم لذاته

الثاني : محرم لأمر منفك لازم

الثالث : محرم لأمر منفك غير لازم

الأحكام الوضعية

هي الأشياء التي وضعها الشارع علامة على أمور أخرى

وهي : السبب والشرط والمانع

ويلحق بهم الصحة والفساد

وفيما يلي تعريف كلٍ :

السبب والشرط والمانع

وصف ظاهر منضبط

السبب	يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
الشرط	يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
المانع	يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم

لوجود حكم شرعي لابد من :

وجود الأسبــــاب

استيفاء الشروط

انتفاء الموانـــــع

مثال : وجوب إخراج الزكاة لابد له من :

وجود الأسبـــــاب :	بلوغ النصاب
استيفاء الشروط :	حولان الحول
انتفاء الموانـــــع :	استغراق الدين

الصحيح والباطل

الصحيح هو :

ما يتعلق به النفوذ (المعاملات)

ويعتد به (العبادات) .

الباطل هو :

مالا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به

من هو الحاكم بالحكم الشرعي

الذي يحكم بالحكم الشرعي هو الله وحده ، قال تعالى : (إن الحكم إلا لله) .

الرسل هم الذين يبلغون أحكام الله إلى الناس ، قال تعالى: (ما على الرسول إلا البلاغ) .

العقل لا يستقل بإدراك الأحكام الشرعية خلافا للمعتزلة

الشرع يأتي بما تحار فيه العقول ، ولا يأتي بما يخالف صراحة العقول .

لا تعارض بين عقل صريح ونص صحيح .

المجتهد كاشف للحكم الشرعي وليس منشئ له .

شروط صحة التكليف بفعل

الأول : أن يكون الفعل معلوماً

- الجهل بالفعل ينفي التكليف به لكن لا ينفي التكليف في الجملة .
- المراد بأنه ينفي التكليف بالفعل أنه لا تترتب آثار الفعل في حقه من الإثم والعقاب ، لكن ذلك لا ينفي أنه آثم بجهله ما يلزمه أن يعلمه .
- المراد بالجهل جهل الحكم لا جهل العاقبة

الثاني : أن يكون مقدوراً .

ليس في شريعتنا تكليف ما لا يطاق

الشاق من الأعمال لا نكلف به إلا لمصلحة تغلب على المفسدة الناشئة من المشقة كالجهاد

من القواعد هنا : المشقة تجلب التيسير

إذا خوطب العبد بما ليس في قدرته فالخطاب متجه إلى أسبابه ومقدماته

مثل : لا تغضب

لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله .

شروط الشخص حتى يكون مكلفا :

الشرط الأول : البلوغ

بم يحصل البلوغ ؟

١ - الاحتلام عن الرجل والحيض عند المرأة .

٢ - بلوغ سن خمسة عشر عام .

٣ - إنبات شعر العانة عند الرجل .

فالصبي غير مكلف حتى يبلغ

الشرط الثاني : العقل

ما يعرض للعقل فيزيل التكليف :

١- الجنون

√ المجنون غير مكلف فلا يطالب بفعل ولا يصح منه لو فعل .

√ إذا كان الجنون متقطع فهو مكلف حال إفاقته غير مكلف حال جنونه .

√ يلحق بالجنون الإغماء والسكر التام

٢- الإكراه :

√ هو حمل الغير على فعل ما لا يرضاه

√ هو نوعان :

الأول : لا يبقى معه أي اختيار : الإكراه الملجيء

وهذا حكمه حكم الآله في أنه لا اختيار له ، فليس مكلفا

الثاني : يبقى معه اختيار ولكنه يقدم على فعل ما أكره عليه خوفا مما هدد به وهو الإكراه غير الملجيء

الإكراه غير الملجئ لا يعتبر إلا بشروط :

√ أن يكون المكره قادر على إيقاع ما هدد به ، والمكره عاجز عن الدفع ولو بالفرار .

√ أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

√ أن يكون ما هدد به فورياً .

√ ألا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره .

- ليس في القتل إكراه بالإجماع
- الإكراه المعتبر يوقع تصرفات المكرَه باطلة لا أثر لها